

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطئ، وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن اختصاصات وزارة

الموارد المائية والرى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٩ في شأن تعديل مسمى وزارة

الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد المائية والرى :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

نحو:

(المادة الأولى)

تعتبر الشواطئ، البحريّة لمجتمع مصر العربيّة ويعرض مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ، والمحددة طبقاً لما جاء بال المادة الثالثة والسبعين من قانون الهيئة المشار إليه من المناطق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة في مجال الإدارة المتكاملة للشواطئ، وحمايةها وتنميتها سياحياً.

(المادة الثانية)

الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، التابعة لوزارة الموارد المائية والرى هي الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها بالمواد الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين من قانون الهيئة المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بالإشراف على المناطق الشاطئية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار ولا يجوز لأى جهة أخرى إقامة أية منشآت أو التصريح بإقامة أية منشآت إلا بعد الرجوع لكل منها.

(المادة الرابعة)

لوزارة الموارد المائية والرى (الهيئة العامة لحماية الشواطئ)، بالتنسيق مع وزارة الدولة لشئون البيئة (جهاز شئون البيئة) والمحافظة الساحلية المختصة اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التعديات والمخالفات بالمناطق المحددة بالمادة الأولى من القرار.

(المادة الخامسة)

يتم النظر في المواقف على طلبات التراخيص الازمة أو قيام أي جهة بإقامة أية مشروعات بحرية أو سياحية أو خدمية مثل القرى السياحية والمشافي البحرية وما في حكمها يكون من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ، أو تهدده دخولاً في مياه البحر أو انبعاثاً عنه مثل الحوائط البحرية أو الطرق الساحلية أو حواجز الأمواج أو الرؤوس البحرية أو الموانئ، أو مارسي السفن وما في حكمها من خلال تقديم الطلب إلى وزير الموارد المائية والرى وعلى أن يشتمل الطلب على وصف تفصيلي للمشروع والهدف منه وأن يكون مستوفياً لكافة الدراسات والرسومات والخرائط.

(المادة السادسة)

تشكيل لجنة عليها للنظر في الموافقة على طلبات الترخيص المشار إليها بال المادة الخامسة من هذا القرار وتكون درجة التمثيل باللجنة من الدرجة العالية على الأقل ، وعلى النحو التالي :

١ - وزارة الموارد المائية والرى ممثلة بكل من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، (ملحقاً للجنة) .

رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

عضو من الجموعة الاستثمارية لحماية الشواطئ . يصدر بحسمته قرار من وزير الموارد المائية والرى .

٢ - وزارة السياحة ، (الهيئة العامة للتنمية السياحية) .

٣ - وزارة الدولة لشئون البيئة ، (جهاز شئون البيئة) .

٤ - وزارة الدفاع ، (هيئة عمليات القوات المسلحة) .

٥ - وزارة الإسكان والمرافق وال公用事业 العقارية ، (الهيئة العامة للخطيط العقاري) .

٦ - وزارة الثقافة ، (هيئة الآثار المصرية) .

٧ - المحافظة الساحلية المختصة والتي يقع بعذرتها المشروع تحت الدراسة .

ويصدر بتحديد الممثلين غير المعددين قرار من الوزير أو المحافظ المختص مع مراعاة درجة التمثيل .

ولوزير الموارد المائية والرى بناءً على طلب مقرر اللجنة إضافة ممثلين آخرين عن الجهات ذات الصلة للمشاركة في دراسة موضوع محدد .

(المادة السابعة)

يعين وزير الموارد المائية والرى طلبات الموافقة على الترخيص بإنشاء أعمال بحرية إلى مقرر اللجنة المشكلة بال المادة السادسة من هذا القرار .

وتنعقد اللجنة بناءً على دعوة مقررها مرة واحدة شهرياً أو كلما استدعت الضرورة ذلك على أن يتم تجديد جدول أعمال الجلسة بالدعوة ويكون انعقاد اللجنة بقرار رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(المادة الثامنة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، مخاطبة الجهة الطالبة لاستيفاء، أية مستندات تكون لازمة لاستكمال الدراسات لتقديمها إلى اللجنة .

(المادة التاسعة)

تتولى اللجنة التوصية نحو اتخاذ قرار الموافقة على الترخيص بإقامة الأعمال المطلوبة أو رفضها أو طلب تعديلها بما يتفق مع القوانين والمعايير الفنية وترفع اللجنة توصيتها لوزير الموارد المائية والرى لاعتمادها .

(المادة العاشرة)

تعتبر توصيات اللجنة المشكّلة بال المادة السابعة من هذا القرار بعد اعتمادها من وزير الموارد المائية والرى قرارات نهائية وملزمة لكافة الجهات ويتوالى مقرر اللجنة إخطار كل من المحافظة الساحلية والهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة بالقرار لاتخاذ اللازم بوجبه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف